

١٧٦/٣٧ - تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٥٦/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ المتعلقين بتقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ،

وقد استمعت إلى بيان مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، الذي ألقاه أمام اللجنة الثالثة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢^(١٠٤) ،

وقد نظرت مع الارتياح إلى تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي^(١٠٧) ،

وتقديرها منها للجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي بعزم لمواجهة احتياجات اللاجئين المتزايدة ، على الرغم من مواردها الاقتصادية المحدودة ،

وإذ تدرك الآثار المترتبة على العبء الاجتماعي والاقتصادي الواقع على عاتق حكومة جيبوتي وشعبها والناجم عن تدفق اللاجئين عليها ، وما يعقب ذلك من أثر على التنمية الوطنية والهيكل الأساسية لذلك البلد ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار محنة اللاجئين والمشردين في هذا البلد ، التي تفاقمته بسبب الآثار المدمرة الناجمة عن الجفاف الطويل الأمد ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الاهتمام والجهود المستمرة من جانب مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وكذلك المؤسسات الخيرية التي تعمل في تعاون وثيق مع حكومة جيبوتي في تنفيذ برنامج إغاثة وإعادة تأهيل اللاجئين في هذا البلد ،

وإذ تشير أيضا إلى نداء الأمين العام في مذكرته الشفوية المؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ وكذلك نداءات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد استمعت إلى البيانين اللذين ألقاهما المفوض السامي لشؤون اللاجئين^(١٠٤) وممثل الأمين العام للأمم المتحدة^(١٠٦) أمام اللجنة الثالثة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، على التوالي ،

وإذ تدرك عدد الأشخاص العائدين طواعية إلى اثيوبيا ، واذ يساورها بالغ القلق لأن النداءات المتكررة للأمين العام والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لم تلق بعد استجابة كافية ،

١ - تؤيد مرة أخرى نداءات الأمين العام والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم المساعدة للمشردين والعائدين طواعية في اثيوبيا ؛

٢ - تشني على الجهود التي بذلتها مختلف أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في سبيل تعبئة المساعدة الانسانية للمشردين والعائدين طواعية في اثيوبيا ؛

٣ - تناشد مرة أخرى حكومات الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وجميع الوكالات الطوعية أن تسهم بسخاء لمساعدة حكومة اثيوبيا في جهودها لتوفير الاغاثة وإعادة التأهيل للمشردين ؛

٤ - ترحو من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يكف جهوده لتعبئة المساعدة الانسانية لإغاثة وإعادة تأهيل وإعادة توطين العائدين طواعية بالاضافة إلى المشردين ؛

٥ - ترحو من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، تقريراً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(١٠٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٦٢ ، الفقرات من ٢ إلى ١٣ .

١٧٧/٣٧ - تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي كان مما قامت به فيه أن رجحت من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بمواصلة تنظيم وتنفيذ برنامج فعال للمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا الذين التجأوا إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند ولسوتو ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٠٩) الذي يتضمن الاستعراض الذي قام به المفوض السامي لبرامج مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد تم بنجاح إكمال بعض المشاريع الموصى بها في التقرير المتعلق بمساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار تدفق الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا ومن ناميبيا إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند ولسوتو ،

واقترانها منها بأن السياسات التمييزية والتدابير القمعية التي يجري تطبيقها في جنوب افريقيا وناميبيا ستؤدي إلى نزوح مزيد من الطلاب اللاجئين من هذين البلدين ،

وإذ تدرك العبء الذي يفرضه على الموارد المالية والمادية والإدارية المحدودة للبلدان المضيفة وجود هؤلاء الطلاب اللاجئين ،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لكي تعالج على نحو مناسب أمر جموع الطلاب اللاجئين حاليا إليها وأيضا لكي تكون مستعدة لمواجهة أي طارئ جديد بتقاسم المسؤوليات والالتزامات مع المجتمع الدولي ؛

١ - تؤيد التقييات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام وتنتي عليه وعلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لما يبذلانه من جهود لتعبئة الموارد وتنظيم برنامج مساعدة الطلاب اللاجئين في البلدان المضيفة في الجنوب الافريقي ؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند ولسوتو لاستمرارها في منح اللجوء وتوفير التسهيلات

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي^(١٠٧) ، وبقرار مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١٠٨) ؛

٢ - تقدر الجهود التي يبذلها المفوض السامي لإبقاء حالة اللاجئين في جيبوتي قيد الاستعراض المستمر وتطلب إليه تعزيز برنامجه الخاص بتقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في هذا البلد ؛

٣ - ترجو من المفوض السامي أن يواصل تنظيم برامج كافية لمساعدة اللاجئين في جيبوتي وأن يبقى على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات الخيرية المهتمة بتعبئة المساعدة الضرورية لحكومة جيبوتي لتمكينها من مواجهة حالة اللاجئين التي تفاقم بسبب الآثار السلبية للجفاف لمواجهة فعالة ؛

٤ - تقدر المساعدة المقدمة حتى الآن من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى برامج الإغاثة وإعادة التأهيل للاجئين والمشردين في جيبوتي ؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، مواصلة دعم الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي لمواجهة الاحتياجات المتزايدة باستمرار للسكان من اللاجئين وغيرهم من ضحايا الجفاف ؛

٦ - ترجو من المفوض السامي لشؤون اللاجئين أن يقوم ، بالتعاون مع الأمين العام ، بإيفاد بعثة مشتركة بين الوكالات إلى جيبوتي لتقييم الاحتياجات وحجم المعونة اللازمة لتمويل برامج إغاثة اللاجئين وإعادة تأهيلهم ، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن ما أحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٠

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(١٠٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة

والثلاثون الملحق رقم ١٢ (A/37/12) ، الفصل الثاني ، الفرع با - ٦ .